الدرس الرابع:

مصدر الحق

ينشأ الحق إما عن واقعة وإما عن تصرف قانوني.

أولاً: الواقعة القانونية:

هي أمر يحدث فيرتّب عليه القانون أثر معين وقد يكون هذا الأمر هو نشوء حق أو انقضائه أو نقله وتنقسم الوقائع إلى:

1. الوقائع الطبيعية:

وهي وقائع تحدث بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها ، كالظواهر الطبيعية التي يترتب عنها حلول اجل دين، فيضان يضيف جزء من الأرض.

وهناك وقائع طبيعية متصلة بالإنسان كواقعة الميلاد تثبت بها الشخصية القانونية، كذلك واقعة الوفاة يثبت بها حق الميراث وليس للإنسان دخل لذا يقال أن القانون هو مصدر هذه الحقوق.

2. الوقائع التي هي من فعل الإنسان "الأعمال المادية":

هي الأعمال التي تصدر من الشخص ويرتب عنها القانون آثار، فمنها دون قصد كالفعل الضار يرتب عنه حق التعويض للمضرور حسب المادة124 من القانون المدني الجزائري ،المسؤولية التقصيرية بأنواعها عن العمل الشخصي أو عن فعل الغير (المادة 134 التي تنص على مسؤولية المكلف بالرقابة) (م 136 التي تنص على مسؤولية التابع).

وقد تكون الأعمال المادية نافعة كالإثراء بلا سبب والفضالة ودفع غير المستحق.

- **الإثراء بلا سبب:** المادة141/ 142 من القانون المدني الجزائري هو إثراء شخص على حساب شخص آخر دون إن يكون هناك سبب لإثراء المثري.

وهنا وجب إن يعوض المثري بقدر ما استفاد من العمل (المؤجر).

- **الفضالة:** المادة150 من القانون المدني الجزائري هي أن يتولى شخص القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزم بذلك (مثلاً جدار سوف يهدم فيقيمه) هنا يكون رب العمل ملزم بتعويض الفضولي المادة 157 من القانون المدني الجزائري.

ـ **دفع غير المستحق:** إذا قام شخص بالوفاء لشخص آخر ظانًا أنه مدين له (المادة 143 من القانون المدني الجزائري) وتبين غير ذلك وجب رد ما ليس مستحق له.

ـ **الحيازة:** وضع اليد على المنقول يكسب الملكية إذا كانت بحسن نية وفي العقار إذا اقترنت بالتقادم (إذا كان لديه سند صحيح وكان حسن نية تقادم قصير 10 سنوات أمّا إذا كان حسن نية وليس لديه سند تقادم طويل 15 سنة).

ثانيًا: التصرف القانوني:

هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين ،والفرق بين التصرف القانوني والواقعة المادية هو أن القانون لا يعتد بإرادة الشخص رغم توافرها بينما في التصرف القانوني يعتد بها ويرتب عنها آثار.

1. أنواع التصرفات القانونية: وتتعدد بتعدد موضوعها:

- تصرف صادر من جانبين (كالبيع)، و تصرف صادر من جانب واحد (كالوصية).
- تصرف منشئ للحق (كالزواج،و حق الانتفاع) تصرف ناقل للحق من السلف إلى الخلف (كعقد البيع ،الهبة والحوالة) تصرف كاشف للحق (كالقسمة والصلح).
- تصرفات بين الأحياء (كالبيع والإيجار) تصرفات مضافة لما بعد الموت (كالوصية، والتامين على الحياة لحساب الغير).
- التصرفات بعوض (كالبيع) تصرفات تبرعية (كالهبة).

ويسود نظرية التصرف القانوني مبدأ سلطان الإرادة ، أساسه أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء التصرف القانوني وتحديد آثاره ، وهو يرتكز على أساسين:

- من حيث الشكل: يحكمه مبدأ الرضائية فالتعبير عن الإرادة يتم دون التقيد بشكليات معينة.
- من حيث الموضوع: حرية التعاقد.

لكن تدخّل الدولة لفرض القيود يؤدي الى التضييق من نطاق مبدأ سلطان الإرادة (كفرض الرسمية ،الترخيص ،بعض العقود الإجبارية كالتأمين على السيارات).

2. شروط التصرف القانوني:

أـ الشروط الموضوعية: الرضا ،المحل و السبب.

- وجود الإرادة صريحة أو ضمنية وصادرة من ذي أهلية وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب (الغلط ،التدليس ،الاكراه والاستغلال).
- إن يكون محل التصرف ممكن ومعين أو قابل للتعيين ومشروع.
- إن يكون السبب مشروع أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ب- الشروط الشكلية: بعض العقود تشترط فيها الرسمية حماية للمتعاقدين وإلا كان العقد باطل.

3. آثار التصرفات القانونية: يحكمها مبدآن هما:

أ- مبدأ العقد شريعة المتعاقدين: المادة106 من القانون المدني الجزائري فلا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين وتفسيره يكون بناء على إرادة المتعاقدين، استثناء القاضي له سلطة تعديل العقد في حالات نظرة الميسر، عقد الإذعان، نظرية الظروف الطارئة ،وهذه الاستثناءات تهدف إلى تحقيق نوع من العدالة.

ب- مبدأ نسبية العقد: لا يمكن للغير أن يكتسب حقا أو يتحمل التزام عن عقد لم يبرمه، فآثار العقد تنصرف لأطرافه سواء ابرموا العقد بأنفسهم أو نيابة عنهم وتنتقل إلى خلفهم العام (الورثة) إذا لم يمنع الاتفاق أو القانون أو طبيعة العقد ذلك.

أما الخلف الخاص (المشتري) فتنتقل له الحقوق الشخصية الناتجة عن عقد ابرمه سلفه متى كانت من مستلزمات الحق الذي انتقل إليه إما الالتزامات لا تلزم الخلف إلا إذا كانت متصلة بالحق والخلف على علم بها.

هذا المبدأ يحمي الغير فلا يلزم عقد الغير، حتى وان كان قد يكسبه حق كالاشتراط لمصلحة الغير.